**لهذه الأسباب وجب إعادة المحاكمة في قضية تعويضات الكسارات**

**د. عصام إسماعيل**

**مقالات في القانون العام العدد الأول لعام 2006 ص 7**

تدور هذه المقالة حول قرارين لمجلس شورى الدولة حكما بالتعويض لصالح صاحبي كسارتين اثنتين بملبغ يوازي 215 مليون دولار، وذلك كتعويض عن الأضرار اللاحقة بهما من جراء عدم تنفيذ حكمان قضيا بإبطال قرار مجلس الوزراء بوقف الكسارات عن العمل.

وهذا التعليق هو محض قانوني، فلم أتطرق إلى أي اعتباراتٍ سياسية، ولم أنطلق من خلفية خاصة مؤيدة أو معارضة للحكم، ولم أناقش في مقدار التعويض، ولا في سرعة إصدار الحكم([[1]](#footnote-1))، كل ما فعلته هو أنني دللت على النقاط القانونية التي تتيح للدولة التقدم بطلب إعادة المحاكمة ضد هذين الحكمين.

ويخضع قبول طلب إعادة المحاكمة لتوافر الشروط المنصوص عنها في المادة 98 من نظام مجلس شورى الدولة، التي تنص على أنه لا يقبل طلب إعادة المحاكمة إلا في الحالات التالية: إذا كان القرار مبنياً على أوراق مزورة- إذا حكم على أحد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة خصمه- إذا لم يراع في التحقيق والحكم الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون.

ومن بين الأسباب التي عددها النص، فإننا نجد أن طلب إعادة المحاكمة سيكون مقبولاً لعدم مراعاة الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم، وهي تلك الإجراءات التي لا بد من اتباعها لاعتبارها من مقومات التحقيق والحكم، أي المتعلقة بقاعدة أساسية من أصول المحاكمة لاتصالها بالانتظام العام أو بالمبادئ العليا التي قد ينص عليها القانون الوضعي صراحة أو يكرس مضمونها أو آثارها، أو التي من شأنها في حال عدم مراعاتها المس بحقوق المتقاضين، أو تلك التي لو روعيت لأدت إلى تغيير النتيجة التي اقترن بها الحكم([[2]](#footnote-2)).

وقبل البدء في التعليق على قراري مجلس شورى الدولة ذات الرقم 11 و15/2005، ومن ثمَّ تبيان أسباب إعادة المحاكمة نرى من اللازم جداً التطرق إلى قرار مجلس الوزراء رقم 31/ 1999 وقراري مجلس شورى الدولة رقم395/2000-2001 ورقم 236/2001-2002، وذلك بسبب الترابط الهام بين الحالات القانونية الثلاثة، ولنبحث فيما إذا كان يحق لمجلس الوزراء إصدار قرار تنظيم المقالع والكسارات، ثمَّ نبحث فيما إذا كان مجلس شورى الدولة محقاً في قراريه الأساسيين لعام 2001 واللذين على أساسهما أقرَّ مجلس شورى الدولة بالتعويض عن عدم تنفيذهما.

**1- في الوقائع**: جرى الترخيص باستثمار كسارات ومقالع في العقارات التي يملكها بيار فتوش في منطقة عين داره محافظة جبل لبنان، وذلك بموجب قرار محافظ حبل لبنان رقم 49 تاريخ7/4/1995 مدة الاستثمار 25 سنة.

كما جرى الترخيص باستثمار كسارة بحص في منطقة الحدث العقارية قضاء بعلبك في أراضي تملكها الشركة اللبنانية المتحدة للمقالع والكسارات، وتم الترخيص بموجب قرار محافظ البقاع رقم28 تاريخ31/9/1998 مدة الاستثمار 20 سنة.

وفي العام 1999 صدر قرار مجلس الوزراء رقم 31 تاريخ28/7/1999 والمتعلق باستثمار المقالع والكسارات والمتضمن أحكاماً تخص الرخص والتراخيص والتوقيف عن العمل ومنع الاستثمار وتفكيك الكسارات والمنشآت، وإعطاء مهلة إدارية أقصاها سنتان وثلاثة أشهر لتفكيك الإنشاءات.

تنفيذاً لهذا القرار أوقفت الدولة، كسارات الشركة اللبنانية المتحدة للمقالع والكسارات بتاريخ 28/7/1999، أما كسارة بيار فتوش فاستمرت بالعمل.

ثم بتاريخٍ لاحق وتحديداً في 4/10/2002 صدر المرسوم رقم 8803 "تنظيم المقالع والكسارات"، وقد نصت المادة28 منه على أن توقف عن العمل جميع المقالع والكسارات بتاريخ30/9/2002.

وتنفيذاً لهذا المرسوم أصدر مجلس الوزراء القرار رقم23 تاريخ7/11/2002 يطلب فيه إلى وزارة البيئة والمحافظين المباشرة فوراً بتطبيق قرار المجلس رقم10 تاريخ26/9/2002 لجهة إقفال جميع المقالع والكسارات بدون استثناء بما فيها تلك التي تحمل ترخيصاً. وعلى أثر هذا القرار أقفلت كسارة بيار فتوش وتوقفت عن العمل بتاريخ30/9/2002.

2-تقدَّم المتضررون بدعاوى أمام مجلس شورى الدولة طالبين الإبطال الجزئي لقرار مجلس الوزراء رقم31 المذكور، **في الشق الذي يمس حقوق المستدعي**، فصدرت عن مجلس شورى الدولة عدة قرارات إبطال من بينها القرارات الصادرة في القضية موضوع التعليق.

ففي قضية بيار فتوش أصدر مجلس شورى الدولة القرار رقم395 تاريخ29/3/2001 القاضي بإبطال قرار مجلس الوزراء في القسم منه غير التنظيمي وقد تضمن القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة بأن الموقع وجميع العقارات تعود لملكية الجهة المستدعية وهي كلها تدخل ضمن المخطط التوجيهي العام المرعي الإجراء وعلى هذا الأساس منحت الرخص وتجددت باستمرار، وأن جميع هذه الرخص هي مطابقة تماماً لأحكام القانون والأنظمة، كما ان المستدعية وجدت في مرتبة قانونية محمية وفق أحكام القانون والأنظمة وفي وضع واقعي لا يتنافى والأحكام القانونية النافذة ويترتب عن هذا الوضع القانوني حقوق مكتسبة([[3]](#footnote-3)).

وفي قضية الشركة اللبنانية المتحدة للمقالع والكسارات أصدر مجلس شورى الدولة القرار رقم236 تاريخ13/12/2001، متضمناً ذات الحيثيات([[4]](#footnote-4)).

3-بنيتجة الغموض الذي اعترى قراري مجلس شورى الدولة، تقدمت الدولة بمراجعتي تفسير صدر فيهما القرار رقم416 تاريخ9/4/2003 والقرار رقم 395 تاريخ10/3/2003، خلص فيهما مجلس شورى الدولة إلى التأكيد إلى أن قرار مجلس الوزراء رقم31 في القسم منه غير التنظيمي والخاص بالجهتين المستدعيتين قد ابطل وبالتالي تكون شروط الاستثمار متوافرة في هذا الإطار.

4-بتاريخ 11 و24/3/ 2005 تقدم بالتتابع كلاً من الشركة اللبنانية المتحدة للمقالع والكسارات و بيار فتوش، بمراجعتين طالباً الأول منهما بالتعويض عن عدم تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة رقم 236، والثاني التعويض عن عدم تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة رقم395، وانتهت هاتين المراجعتين بصدور حكمين بإقرار مبلغ التعويض المستحق لكلٍ منهما، وهما القراران موضوع هذه الدراسة.

**5-موقع قرار مجلس الوزراء رقم31/1999 ضمن النظام القانوني**: يتعلق قرار مجلس الوزراء المذكور باعتماد مخطط توجيهي للمناطق التي يمكن الترخيص للمقالع والكسارات بالاستثمار فيها وكيفية الترخيص بذلك. وأهم النقاط التي تضمَّنها هذا القرار هو السماح بإنشاء المقالع والكسارات ومنح التراخيص لها في المناطق الواقعة في السلسلة الشرقية من جبال لبنان، والمحددة باللون الأحمر على الخريطة المسماة المخطط التوجيهي للمقالع والكسارات. والنقطة الثانية هي أن هذا القرار منح الكسارات العاملة في خارج المناطق المحددة أعلاه- أي خارج المناطق الواقعة في السلسلة الشرقية من جبال لبنان- مهلة إدارية للإستثمار مدتها القصوى سنتان يُضاف إليها ثلاثة أشهر لفك المنشآت ونقلها للأماكن المسموح بها إنشاء مقالع وكسارات في السلسلة الشرقية. أما النقطة الثالثة فهي الوقف النهائي في جميع المقالع والكسارات التي سبق لمجلس الوزراء أن اتخذ قراراً بتوقيفها لأسباب بيئية أو مائية أو غيرها..

يبقى أن نعرض هذا القرار على الأحكام القانونية النافذة، لنبحث فيما إذا كان في هذا القرار ما يشكِّل مخالفة للنصوص القانونية المرعية الإجراء.

6-من حيث النظام القانوني، نجد أن المقالع الكسارات تخضع لأحكام المادة 26- من المرسوم الاشتراعي رقم 69 تاريخ 9/9/1983" قانون التنظيم المدني"، والمرسوم التطبيقي رقم 5616 تاريخ6/9/1994 "تنظيم المقالع والكسارات". وبصدور هذا المرسوم فإن القرار رقم 253/ل.ر. تاريخ 8/11/1935"وضع نظام لاستثمار المقالع المفتوحة او التي ستفتح في دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي " يكون قد ألغي صراحة، لأن الفقرة الرابعة من المادة 26 المذكورة أعلاه تنص على أن سريان مفعول احكام القرار رقم 253 تاريخ 8/11/1935 (تنظيم المقالع) يبقى حتى صدور المرسوم التطبيقي، وكذلك فإن الفقرة الأولى من هذه المادة نصت صراحة على أن إنشاء واستثمار المقالع والكسارات ...، يخضع لرخصة ولشروط ولقواعد تحددها المديرية العامة للتنظيم المدني بالاشتراك مع الدوائر المختصة في وزارات الدفاع الوطني والاشغال العامة والنقل والداخلية والصحة العامة والمالية، تصدق بمرسوم تطبيقي يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الاشغال العامة والنقل بعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للتنظيم المدني.

وبتاريخ 7/11/1997 حدد وزير البيئة الشروط والمستندات المطلوبة لاستثمار مقالع الصخور للكسارات والردميات بموجب القرار رقم 182، ولاستثمار محافر الرمل والبحص المفتت طبيعياً بموجب القرار رقم 183، ولاستثمار مقالع الصخور لصناعة الموزاييك بموجب القرار رقم 184، ولاستثمار مقالع الحجر التزيني "بلوك" بموجب القرار رقم185، ولاستثمار مقالع الصخور لصناعة الترابة بموجب القرار رقم186.

7-من خلال قراءة قرار مجلس الوزراء رقم31/1999نلاحظ أنه يتكوَّن من قسمين، قسماً يتعلق بتحديد المناطق التي يجوز أن تمنح فيها رخصاً لمقالع وكسارات، ففي هذا القسم يكون قرار مجلس الوزراء مشوباً بعيب مخالفة الأصول، لأن المادة 26 من المرسوم الإشتراعي 69/83 تعطي للإدارة الحق بموجب تصميم توجيهي أو تفصيلي تحديد مناطق مخصصة لإنشاء واستثمار المقالع والكسارات... واستناداً لهذا المرسوم الإشتراعي وتحديداً المادة 12 منه، فإن تصاميم وأنظمة المدن والقرى تصدق وتصبح نافذة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل دون عرضها على رأي مجلس شورى الدولة.

فهذه القانون عيَّن وسيلة تحديد المخططات التوجيهية بموجب مرسوم، لذلك فإن استبدال مجلس الوزراء لوسيلة تحديد أماكن استثمار الكسارات والمقالع بموجب قرار عن مجلس الوزراء بدلاً من المرسوم فيه تجاوز للأصول مما يجعل هذا القرار مشوباً لهذه الجهة بعيبٍ مخالفة قواعد الإختصاص.

8- ومن المعروف أن الإختصاص في مجال القرارات الإدارية هو سلطة إصدار القرار، أي حتى يكون القرار الإداري سليماً ومراعياً قواعد الإختصاص، يجب أن تكون السلطة الإدارية التي اتخذته مختصة للقيام بذلك، وتحديد الإختصاص من حيث المبدأ هو من عمل المشترع، ونكون في إطار ما يسمى بالاختصاص الموضوعي عندما يدور البحث حول مادة القرار الإداري، أي الميدان الذي يدخل ضمن الدائرة الخاصة بكل سلطة إدارية. ومن هذا المنطلق فإن أية سلطة إدارية لا تتمتع باختصاص إصدار القرار الإداري إلا في الميدان المحدد لها من قبل المشرع ([[5]](#footnote-5)). فإذا كان القانون قد أناط برئيس الجمهورية سلطة اتخاذ قرار وضع التصميم التوجيهي بموجب مرسوم، فإنه لا يعود لمجلس الوزراء إصدار قرار عن مجلس الوزراء طالما أن القانون قد حدد هذه الوسيلة بمرسوم. وإذا لم يكن في فرنسا مقارنة مشابهة حيث أن مجلس الوزراء هناك لا يصدر قرارات نافذة، إلا بشكل مراسيم تحمل توقيع رئيس الجمهورية، إلا أن الفقه والاجتهاد الفرنسيين مستقران على أنه لا يجوز إصدار المراسيم العادية عن رئيس الحكومة في المواضيع التي هي من اختصاص مجلس الوزراء بموجب مرسوم رئاسي([[6]](#footnote-6)).

9-وفي لبنان نقرأ في قضية مشابهة أن مجلس شورى الدولة أبطل قراراً لوزير السياحة والمتضمن اعتبار عدد من العقارات الواقعة في منطقة فالوغا العقارية منطقة سياحية لإقامة مركز تزلج ومنتزه وطني عليها، واستند في قرار الإبطال إلى أن القانون لم يعطِ وزير السياحة أي صلاحية لاتخاذ قرارات تتعلق باعتبار عقارات معينة ، منطقة سياحية تمهيداً لإقامة مشروع سياحي عليها، ...وأن المادة 16 من قانون التنظيم المدني ( المرسوم الاشتراعي رقم 69 تاريخ 9/9/1983 ) التي نصت على أن تصنيف المناطق كالمناطق السياحية يتم بموجب " تصاميم تصنيف المناطق " التي توضع وتصبح نافذة بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل ، ....

وأنه إذا كان مجلس الوزراء قد فوَّض وزير السياحة صلاحية اتخاذ قرارات بتصنيف المناطق على أنها سياحية ، فان هذا القرار يُعتبر باطلاً ومخالفاً للدستور لعدم استناده إلى نص دستوري أو قانوني يجيزه من جهة ، ولعدم امكان تفويض المجلس للصلاحيات التي فوضته إياها السلطة التشريعية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 58/67 أو المادة السادسة عشرة من قانون التنظيم المدني المبينة أعلاه ، على اعتبار أنه لا يجوز للسلطة المفوضة أن تعمد بدورها إلى تفويض الصلاحيات المفوضة إليها([[7]](#footnote-7)) .

10- من هذه الوجهة نخلص للقول أنه كان على مجلس الوزراء أن يلجأ إلى المرسوم كوسيلة لإصدار التصميم التوجيهي المتعلق بتحديد نطاق الأماكن التي يجوز أن يستثمر فيها مقالع أو كسارات، وهو ما فعله لاحقاً بالمرسوم رقم 8803 تاريخ 4/10/2002 "تنظيم المقالع والكسارات". وينطبق هذا التحليل على المخطط التوجيهي السابق والصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم4 تاريخ12/3/1997 الذي صدَّق المخطط التوجيهي العام لمواقع المقالع والكسارات، والذي قال مجلس شورى الدولة عنه في حكمه أن عمل الكسارات يقع ضمن المخطط التوجيهي، فصدور هذا المخطط عن مجلس الوزراء يجعل منه عملاً صادراً عن سلطة غير مختصة، خلافاً لما افترضه مجلس شورى الدولة من مشروعية هذا المخطط التوجيهي، ليؤسس عليه مشروعية الترخيص لكسارتي بيار فتوش والشركة المتحدة للمقالع والكسارات.

11- أما القسم الثاني من قرار مجلس الوزراء فيدور حول منح الكسارات العاملة في خارج المناطق التي أجاز الاستثمار فيها، مهلة إدارية للإستثمار مدتها القصوى سنتان يُضاف إليها ثلاثة أشهر لفك المنشآت ونقلها للأماكن المسموح بها إنشاء مقالع وكسارات في السلسلة الشرقية.

وكذلك الوقف النهائي لجميع المقالع والكسارات التي سبق لمجلس الوزراء أن اتخذ قراراً بتوقيفها لأسباب بيئية أو مائية أو غيرها..

هنا فإن السؤال الذي يُطرح هو حول مدى حق مجلس الوزراء في توقيف كسارات ومنع كسارات أخرى عن العمل بعد انتهاء مهلة إدراية.

12-نجد الإجابة على هذا السؤال في مبدأ الضابطة الإدارية، فمن المسلم به أن المقالع والكسارات تدخل في فئة المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة، وهي المجال الرحب لممارسة الإدارة للضابطة الإدارية، حيث جاء في المادة الأولى المرسوم الاشتراعي رقم 21ل الصادر في 22/7/1932 أن المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة - تخضع للاشراف الاداري. وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة 12 أنه إذا ظهر ان الضرورة تقضي بالاقفال فيمكن اصدار الامر بذلك.

فالإشراف الإداري والإقفال عند الصرورة هما وسيلتا الضابطة الإدارية التي تُعنى بالمحافظة على النظام العام في الدولة بعناصره كافة، والتي تتيح لها حق اتخاذ التدابير ذات الطابع السلطوي التي تتجسّد من خلال مجموعة من التدابير الإكراهية الملزمة([[8]](#footnote-8)). وتدفع مقتضيات النظام العام في بعض الأحيان سلطات الضابطة الإدارية إلى التضييق على ممارسة إحدى الحريات العامة أو حتى القيام بمنعها. ويقر الاجتهاد الإداري مثل هذا النوع من الممارسات شريطة أن تتم في حالة الضرورة القصوى فقط، أو من أجل المحافظة على النظام العام. ومن أجل منع الإدارة من القيام بأي إجراء تعسفي في هذا المجال، يُخضع القاضي الإداري أعمال الضابطة الإدارية لرقابة قصوى التي تتمثل في الواقع بالتحقق من نسبة توافق تدبير الضابطة المطعون به مع السبب المقدّم من قبل السلطة الإدارية لتبرير هذا التدبير([[9]](#footnote-9)).

فهل قدَّم مجلس الوزراء([[10]](#footnote-10)) تبريراً جدياً لإصدار قرار منع الكسارات ووقفها، كما ورد في قراره المذكور؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أنه إذا كانت القوانين السابقة قد أناطت بوازرة البيئة صلاحية الضبط الإداري فيما يتعلق بالمقالع والكسارات، كما أجازت الفقرة الأخيرة من المادة 12 من المرسوم الاشتراعي رقم 21ل الصادر في 22/7/1932 أنه إذا ظهر ان الضرورة تقضي بالاقفال فيمكن اصدار الامر بذلك.

فاستناداً إلى هذه النصوص، فإن اتخاذ مجلس الوزراء لهذا القرار المتعلق بوقف المقالع والكسارات أو إعطاء بعضها مهلاً إدارية يكون مشروعاً إذا كان متضمناً توقيع وزيري البيئة والداخلية المختصان قانوناً بممارسة سلطة الضبط على الكسارات، والاجتهاد يسلِّم بمشروعية القرار الذي تتخذه الهيئة الجماعية إذا تضمن توقيع الوزير الذي خولته القوانين والأنظمة صلاحية اتخاذه([[11]](#footnote-11)).

13-بالواقع لم نستطع إلا تأييد مجلس الوزراء في قراره، ثمَّ في المرسوم رقم8803/2002 فمشكلة المقالع والكسارات أهم المشاكل البيئية في لبنان وأخطرها، نظراً إلى ما تسببه من تشويه دائم ونهائي في الطبيعة لا يمكن إصلاحه إضافة إلى أضرار الغبار وأثره في الصحة العامة وفي الممتلكات والمزروعات، وفي المياه الجوفيه. فهذه الكسارات التي تتوزع على نحو عشوائي في جميع المناطق اللبنانية، غدت مصدر أضرار متعددة ومتفاقمة بسبب الإنفلات الحاصل في عملها. ولم تفلح النصوص العامة وما استند إليها من قرارات خاصة في وقفها وتفادي مخاطرها. حيث يهدد زحف المقالع والكسارات البيئتين الأثرية والطبيعية لأن الغنى الأثري للبنان القائم على تعدد وتعاقب الحضارات التي خلفت ثروة أثرية قلَّ نظيرها في غيره من الدول، لم يكن لهذا الغنى الأثري أن يتحقق لولا الإغراء الطبيعي للشعوب المتعاقبة في التوطن في لبنان المتميز أيضاً ببيئته الخضراء وجباله الشامخة ومناخه اللطيف.

وبسبب هذا التمادي غير المبرر في عمل الكسارات المرخصة وغير المرخصة، كان لا بد من قراراتٍ حاسمة تتخذها سلطة عليا لتحديد نطاق عمل هذه الكسارات ووقفها، وبالفعل فقد جاء قرار مجلس الوزراء معللاً بالنسبة للمنع المطلق حيث ربطه بالمحافظة على البيئة والمياه الجوفية. وأما بالنسبة لبقية الكسارات فقد منحها فرصة عمل لسنتين وثلاثة أشهر ثم الانتقال إلى المواقع الجديدة في سلسلة جبال لبنان الشرقية، أي أنه لم يمنع عمل هذه الكسارات بصورة مفاجئة بل نظَّم عملها وسمح لها باستكمال أعمالها حتى تنظم أمورها وتنتقل إلى الأماكن الجديدة.

14-والإدارة، أي مجلس الوزراء بقراره هذا، ثمَّ لاحقاً بالمرسوم8803/2002 يكون قد مارس اختصاصه الذي يقدره وفقاً لضرورات المصلحة العامة، وهو بتصرفه المنفرد لا يكون قد خالف مبادئ القانون الإداري، التي تستقر على حق الإدارة بفسخ عقود الامتياز أو الـ B.O.T وغيرها من العقود الإدارية، وكذلك حقها في فسخ رخص استثمار المناجم، وقياساً على هذه الحالات فإن من حق الإدارة إلغاء قرار منح رخصة استثمار كسارة طالما أن المصلحة العامة تبرر هذا الوقف، وإذا تضرر أحد من هذا القرار فله حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء، فتقرير الفسخ أو إلغاء الترخيص يدخل في السلطان المطلق للإدارة([[12]](#footnote-12))، التي تأخذ باعتبارها دفع تعويض للمتضرر من قرارها المبرر باعتبارات متصلة بالصالح العام.

**15-صدور حكمي مجلس شورى الدولة المطلوب التعويض عن عدم تنفيذهما:** بنتيجة المراجعتين المقدمتين من الشركة اللبنانية المتحدة للمقالع والكسارات وبيار فتوش ، اصدر مجلس شورى الدولة القرار رقم 236 والقرار رقم395، المتضمنان ذات الحيثيات القانونية، وجاء فيهما أن المهل الإدارية والتراخيص وتوقيف العمل ومنع الاستثمار هي من التدابير التي ترتدي الطابع الفردي ويطال الجهة المستدعية في عقاراتها وممتلكاتها ونشاطها واستثماراتها والتزاماتها وبالنتيجة في مصالحها وفي مرتبتها القانونية. وبما أن الموقع ملك الجهة المستدعية وجميع العقارات العائدة لملكيتها تدخل كلها ضمن المخطط التوجيهي العام المرعي الاجراء، وبناءً عليه وعلى هذا الأساس منحت الرخص وتجددت باستمرار. وبما ان جميع الرخص الممنوحة مطابقة تماماً لاحكام القانون والانظمة، ولم يتعرض الاستثمار إلى أي منعٍ أو توقف من أي نوعٍ كان، وهو يشمل جميع العقارات خاصة الجهة المستدعية المعنية به، وبما أنه يستفاد مما هو مبين أعلاه أنه يقتضي إبطال قرار مجلس الوزراء رقم 31 تاريخ 28/7/1999 في القسم منه غير التنظيمي. وأن الجهة المستدعية وجدت في مرتبة قانونية محمية وفق أحكام القانون والأنظمة وفي وضع واقعي لا يتنافى والأحكام القانونية النافذة وتترتب على هذا الوضع حقوق مكتسبة تسمو على مقتضيات البيئة.

وانتهى المجلس إلى إبطال قرار مجلس الوزراء رقم31 المذكور في القسم غير التنظيمي منه والخاص بالجهة المستدعية.

16-يستدعي قرارا مجلس شورى الدولة المذكورين، إبداء الملاحظات القانونية التالية:

**أ- في أن المهل الإدارية والتراخيص وتوقيف العمل ومنع الاستثمار هي من التدابير التي ترتدي الطابع الفردي:** اعتبر مجلس شورى الدولة في قراريه 236 و395 المذكورين، بأن المهل الإدارية والتراخيص وتوقيف العمل ومنع الاستثمار هي من التدابير التي ترتدي الطابع الفردي ويطال الجهة المستدعية في عقاراتها وممتلكاتها ونشاطها واستثماراتها والتزاماتها وبالنتيجة في مصالحها وفي مرتبتها القانونية.

إن هذه الحيثية في قرار مجلس شورى الدولة تستوجب عرضها على المبادئ العامة للقانون الإداري لنرى فيما إذا كانت متوافقة مع ما تقرره من قواعد في مجال التمييز بين القرار التنظيمي والقرار الفردي.

فالقرار التنظيمي على ما هو مستقر في الفقه والاجتهاد هو كل قرار ذو صفة عامة وغير شخصية، تتميز بطبيعتها الجبرية والآمرة([[13]](#footnote-13))، أو هو تعبير عن الإرادة تتخذه السلطة الإدارية بصورة قاعدة عامة صادرة عن سلطة لها طبيعة السلطة التنظيمية([[14]](#footnote-14)). أما القرارات الفردية فهي أعمال إدارية منفردة الطرف توجّه إلى شخص معيَّن بالاسم([[15]](#footnote-15))، ومن المسلم به أن قراراً تنظيمياً يمكن أن يكون محلاً لطعن إبطال جزئي، ولكن يشترط لقبول هذا الطعن أن يكون بالإمكان تجزئة هذا القرار التنظيمي، أي أن لا يؤثر هذا الإبطال الجزئي على كامل القرار التنظيمي.

وبالفعل فإن القرارات التنظيمية غالباً ما تكون مؤلفة من مواد ذات مواضيع متعددة، وهذه التعددية والمغايرة في الأحكام التي تتضمنها القرارات التنظيمية تسمح بتجزئتها بسهولة مما يسمح بإبطال قسم منها دون أن يتأثر القرار التنظيمي بمجموعه بهذا الإبطال([[16]](#footnote-16)).

وأما إذا لم يكن بالإمكان تجزئة هذا القرار، بمعنى أن الإبطال الجزئي سيؤثر على كامل القرار، هنا لا يعود لمجلس الدولة أن يبطل هذا القرار جزئياً إذا كان سيؤثر على كامل القرار، لأنه إذا فعل يكون قد حكم بأكثر مما هو مطلوبUltra Petita، هذا في الحالة التي يكون المستدعي قد طلب الإبطال الجزئي. أما إذا طلب المستدعي إبطال كامل القرار التنظيمي، فإنه يكون للقاضي حرية الخيار بين الإبطال الجزئي أو إبطال كامل القرار التنظيمي([[17]](#footnote-17)).

17-أما في قضيتنا فإن ما فعله مجلس شورى الدولة هو أنه حاول تصنيف قرار مجلس الوزراء أنه قرار تنظيمي في نواحٍ وقرارٍ غير تنظيمي فيما خص المهل الإدارية والوقف عن العمل...

ونقول بأن هذا التعليل هو تعليل مجانب للحقيقية، ذلك أن هذا القرار بجميع مواده هو قرار تنظيمي، لأنه لم يتضمن أي إشارة إلى شخص أو عقار بالإسم، وإنما جاء عاماً بألفاظه وعباراته ونطاقه.

ولم يكن هناك أي مبرر لأن يعمد مجلس شورى الدولة إلى هذا التقسيم، لأن المستدعي طلب إبطال قرار مجلس الوزراء في الشق المتعلق بالمستدعي، أي طلب الإبطال الجزئي للقرار، فلم يكن بمقدور مجلس شورى الدولة أن يبحث في إبطال القرار رقم 31 بكامله طالما أن المستدعي لم يطلب هذا الإبطال وهذا تطبيق للقاعدة المذكورة أعلاه " بأن القاضي يحكم بما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب"([[18]](#footnote-18))، والتزام مجلس شورى الدولة بهذه القاعدة تعني أنه إما يحكم بالإبطال الجزئي لقرار مجلس الوزراء أو يرد الدعوى إذا تعذَّر عليه تجزئة هذا القرار، وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام ولا يملك القاضي أي سلطان تقديري إزاءها. وأما محاولة القاضي بتأسيس حكمه على قاعدة التفرقة بين القرار الفردي والقرار التنظيمي فهو تصرف في غير موقعه الصحيح ويجعل الحكم مشوباً بعيب النقص في التعليل.

18-من خلال ما تقدَّم نلاحظ أن الحكم القضائي بإبطال القسم غير التنظيمي من قرار مجلس الوزراء قد شابه خطأ في التعليل، وفي اختيار المبدأ القانوني الذي ينطبق على واقع القضية التي يفصل فيها. وهذا الخطأ هو إخلال بالموجب المفروض على عاتق القاضي بتعليل الحكم، وهو موجب تفرضه على جميع المحاكم، قاعدة عامة في أصول المحاكمات الإدارية حتى بدون أن يقررها أي نص([[19]](#footnote-19)).

19- **ب- في أن جميع الرخص الممنوحة مطابقة تماماً لأحكام القانون والانظمة:** جاء في قراري مجلس شورى الدولة المذكورين، أن جميع الرخص الممنوحة مطابقة تماماً لاحكام القانون والانظمة. وهذا القول هو أيضاً غير صحيح، فقد أشرنا في ما سبق أن النظام المرعي الإجراء للمقالع والكسارات يخضع لأحكام المادة 26من المرسوم الاشتراعي رقم 69/1983، والمرسوم رقم 5616/1994. وإذا قرأنا المادة 2من المرسوم الأخير فإنها تنص على أن يخضع انشاء واستثمار المقالع والكسارات العائدة لها لترخيص مسبق يصدر بقرار من وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للمقالع... . ووضع هذا المرسوم مبدأً عاماً هو أن المدة القصوى للترخيص هي 10 سنوات(المادة13).

20-ونذكر كتأييد لهذا التحليل ما ورد في الرأي المخالف للرأي الاستشاري لديوان المحاسبة رقم 83/2002 تاريخ30/ 7 /2002 الذي جاء فيه أنه يتبين من الأحكام القانونية النافذة ان وزير البيئة يعطي الترخيص باستثمار المقالع والكسارات وان وزير المالية يحدد الرسوم المتوجبة وليس لمجلس اتحاد البلديات أية صلاحية مباشرة في اعطاء الترخيص ولكن قبل الاستحصال على الرخصة على طالب الترخيص ابراز وثيقة رسمية يخوله مالك العقار بموجبها حق الاستثمار سنداً للمادة 11 فقرة 2 من المرسوم 5616/1994.

21- وإذا عدنا للشركات التي تقدمت بمراجعة إبطال قرار مجلس الوزراء رقم31 المذكور، نجد أن أولهما قد نال الترخيص بموجب قرار محافظ حبل لبنان رقم 49 تاريخ7/4/1995 مدة الاستثمار 25 سنة. وأما الثاني فحصل على الترخيص بموجب قرار محافظ البقاع رقم28 تاريخ31/9/1998 مدة الاستثمار 20 سنة.

فمن خلال نظرة سطحية نجد أن المستدعيان قد حصلا على رخص استثمار الكسارات من سلطة غير صالحة، ولمدة زمنية توفق بأضعاف الحد المسموح به قانوناً.

فالذي منحهما الترخيص هو المحافظ، مع أن القانون أولى هذا الاختصاص لوزير البيئة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمقالع. وهذا ما يجعل حصولهما على الترخيص قد تمَّ بصورة غير قانونية ويجعل رخصة الاستثمار مشوبة بعيبٍ جسيم هو عيب مخالفة قواعد الاختصاص التي يجب أن تؤدي إلى انعدام هذه الرخص بدلاً من دفع التعويضات المرهقة لهما. ذلك أن المحافظ يعلم جدياً أنه غير ذي صلاحية في الترخيص باستثمار المقالع والكسارات، لأنه لا يوجد أي نص بعد العام1983 يعطيه صلاحية الترخيص بالمقالع والكسارات، كما أن هناك مرسوم صريح منشور في الجريدة الرسمية في العام1994 أي قبل منح الترخيص الأول بأشهر، وهناك قرار تنظيمي صادر عن وزير البيئة قبل منح الترخيص الثاني بأشهرٍ أيضاً، فهذه المعرفة الواضحة بحدود الاختصاص تجعل من قرار المحافظ ليس فقط باطلاً وإنما أيضاً عديم الوجود، وذلك استئناساً بقرار لمجلس القضايا يعتبر فيه **أن كل مخالفة واضحة لا يمكن اسنادها إلى أي نص يمكن أن تؤدي الى انعدام القرار"**([[20]](#footnote-20)). وكان أيضاً قد سبق لمجلس شورى الدولة اللبناني أن عرَّف القرار العديم الوجود في حكمٍ تفسيريٍ([[21]](#footnote-21))  "أن قاعدة الإنعدام تنشأ عن كون العمل الإداري غير موجود أصلاً أو كونه صدر نتيجة اغتصاب السلطة، أو بخروج السلطة الإدارية عن اختصاصها وتعديها على اختصاص سلطة دستورية أخرى، أو **كونه مشوباً بمخالفات قانونية فادحة يستحيل معها اسناده إلى أيِّ حكمٍ من أحكام القانون**". وفي حكمٍ آخر "إذا لم يكن بالإمكان ربط القرار الإداري بأي نص تشريعي أو تنظيمي، أو إسناده إلى أي منهما فيعتبر قراراً باطلاً وعديم الوجود"([[22]](#footnote-22)).

22-وبسبب هذا الإنعدام الناجم عن المخالفة الفاضحة والواضحة للقواعد القانونية النافذة، يعود للإدارة بل من واجبها أن تضع حداً لهذا الوضع المخالف للقانون، دون أن يكون للمستفيد من هذا القرار المنعدم أن يتذرَّع بأي حق مكتسب، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد والفقه الإداريين([[23]](#footnote-23)). كما تختلف آثار القرار عديم الوجود عن القرار المشوب بعدم المشروعية، فالقرار غير المشروع تستطيع الإدارة في بعض الحالات تصحيح العيب الذي يشوبه، هذا بعكس القرار عديم الوجود الذي لا يمكن تصديقه أبداً بسبب جسامة العيب الذي يشوبه([[24]](#footnote-24))، حيث تستطيع الإدارة سحبه في كل وقت كما يمكن لكل ذي مصلحة الطعن به أمام القضاء دون التقيد بشرط المهل([[25]](#footnote-25)).

ومن هذه الوجهة فإن إقدام مجلس الوزراء على وقف الكسارات العاملة يكون بالنسبة للكسارات المرخص لها بصورة غير مشروعة، هو تصرف متوافق ومبادئ القانون الإداري، وكان على مجلس شورى الدولة أن يردَّ مراجعتي بيار فتوش والشركة اللبنانية المتحدة للمقالع والكسارات لأن رخصتهما مخالفة للأحكام القانونية النافذة ولا تمنحهما أي حقٍ مكتسب وفقاً لما بيناه تفصيلاً. بل إن مجلس شورى الدولة في بعض قراراته ينكر على المستدعي الادلاء بحق مكتسب من قرار مخالف للقانون([[26]](#footnote-26)).

23- ولو كانت غرفة الرئيس اسكندر فياض في مجلس شورى الدولة، قد ردَّت هاتين المراجعتين للأسباب التي بيناها، فإنها تكون قد التزمت بما كانت قد أقرَّته سابقاً، حيث نقرأ في حكم لا يبعد أكثر من عام عن الحكم الحالي موضوع التعليق:" أن قرار مجلس الوزراء رقم4 تاريخ12/3/1997 الذي صدَّق المخطط التوجيهي العام لمواقع المقالع والكسارات قضى في بنده السادس بإلغاء كافة المهل والرخص السابقة المعطاة من أي مصدر أو جهة. وبما أن قرار مجلس الوزراء رقم31/99 تاريخ28/7/1999 قضى بوقف العمل نهائياً في جميع المقالع والكسارات في منطقة فوار انطلياس حيث تستثمر المستدعية مؤسستها. وبغض النظر عن الأسباب المدلى بها، يبقى أن صدور المخطط التوجيهي العام لمواقع المقالع والكسارات المذكور قد جعل النظر بموضوع المراجعة الحالية بدون جدوى"([[27]](#footnote-27)).

24-وبسبب هذا العيوب التي اعترت حكمي الإبطال رقم 395/2000-2001، و236/2001-2002، فإننا نتوجه إلى بلدية عين داره نطالبها بأن تعترض على الحكم رقم 395/2000-2001، عن طريق اعتراض الغير، وأن تطلب فسخ هذا الحكم للمخالفات التي شابته والتي عددناها أعلاه، كما نتوجه إلى بلدية حدث بعلبك بذات المطلب حفظاً للصالح العام.

وأما السند القانوني لتقديم اعتراض الغير فهو المادة 97 من نظام مجلس شورى الدولة التي تنص على أنه إذا ألحق القرار ضرراً بشخص لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها حق لهذا الشخص أن يعترض على القرار بطريقة اعتراض الغير. يجب أن تقدم طلبات اعتراض الغير تحت طائلة الرد خلال مهلة شهرين من تاريخ العلم بصدور الحكم على أن لا تتجاوز المهلة في مطلق الأحوال، خمس سنوات من تاريخ صدوره.

ولا شك بأن للبلديتين مصلحة أكيدة في الاعتراض على حكمي مجلس شورى الدولة، لكن يجب الانتباه إلى أن المهلة تنتهي بالنسبة لبدلية عين دارة بتاريخ 29/3/2006، وبالنسبة لبلدية حدث بعلبك فتنتهي المهلة بتاريخ 13/12/2006.

وإذا ما أبطل مجلس شورى الدولة الحكمين المعترض عليهما، فإنه لا يعود هناك من مبرر لدفع التعويض عن عدم تنفيذهما، فهما لن يعودا موجودين في النظام القانوني وسيفقدان كل الآثار التي ترتبت عن صدورهما بما فيها حكمي التعويض الصادرين عن مجلس شورى الدولة.

25-إن ما بيناه من عيوب شابت قراري مجلس شورى الدولة رقم 395/2000-2001 و236/2001-2002 تجرد هذين الحكمين من خاصية عنوان الحقيقة، وإن كان يبقي على صفتهما كأحكام قضائية تمتلك حجية مطلقة تجاه الكافة وتلزم الجهات الإدارية والقضائية باحترامها وتنفيذها.

فالحقيقة في موقعٍ آخر، وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً كان سيؤدي حتماً إلى نتيجة مغايرة، ولكن طالما أن الحكم صدر على هذه الصورة وأصبح واجب النفاذ لعدم استعمال الدولة حقها بإعادة المحاكمة في مواعيدها، ولعدم تنبه هيئة القضايا للنقاط القانونية التي أثرناها مما أدى إلى اتجاه الحكم إلى الوجهة التي سلكها حتى صدوره.

ولمَّا لم نعد نستطيع العودة إلى الخلف، أو المناقشة في مضمون هذا الحكم بعد اكتسابه لقوة القضية المحكوم بها، وهو أمر لا يرتضيه مجلس شورى الدولة أبداً، حيث أطلق في أحد أحكامه الصادرة في مراجعة الدكتور كمال عرب ([[28]](#footnote-28))، صرخة قاسية بوجه كل من يحاول التعدي على قوة القضية المحكمة سواءً من جهة القضاء أم من جهة الإدارة، ومما جاء في هذا القرار: "أنه يستحيل بصورة مبدئية ومطلقة إدخال أي تعديل أو تصحيح أو تفسير على القرارات القضائية المبرمة لمناقشة ما تقرر بغية تعديل ما قضت به أو إصلاح خطأ أو عيب في أساسه أو شكله،... وبما أن قوة القضية المحكمة تربو على قوة القانون ذاته فهي عنوان الحقيقة **مهما وجه إليها من انتقادات وطعون**. ويتحتم على كل قاض، مهما كانت مرتبته في السلك القضائي أن يدافع عن قوة القضية المحكمة التي هي السند الأساسي للنظام القانوني، وإلا سيكون موضوع الخلاف سلطان مجلس شورى الدولة وكرامته..".

وبما أنه لا يسع الدولة بعد صدور الحكم المبرم عن مجلس شورى الدولة، أن تناقش مضمونه بل عليها الإنصياع إلى ما ألزمها القضاء به بدون تردد. فإنه كان على مجلس شورى الدولة أن يتنبه في إصدار الحكم الذي يقضي بالتعويض وأن يأخذ بعين الاعتبار أن لا حقوق مكتسبة للجهة المستدعية، وأن ما يقضي به هو بسبب عدم تنفيذ حكم لم يكن من المناسب أن يصدر على الصورة التي صدر فيها.

26-للأسف فإن مجلس شورى الدولة، وللمرة الثانية لا يتنبه إلى هذه الحقائق، ويقضي بتعويض الجهة المستدعية بمبالغ تفوق الخيال بسبب عدم تنفيذ الإدارة للحكمين الصادرين عن مجلس شورى الدولة رقم 395/2000-2001 و236/2001-2002. فحكم لبيار فتوش بتعويض قيمته 84,814,188 دولار أميركي صاحب كسارة عين دارة بسبب عدم تنفيذ الحكم الأول، وحكم للشركة اللبنانية المتحدة للمقالع والكسارات صاحب كسارة حدث بعلبك بتعويض قيمته 134,144,939 دولار أميركي بسبب عدم تنفيذ الحكم الثاني.

ورغم قناعتنا بعدم صحة هذين التعويضين لما بيناه من أسباب، فإننا سنناقش، الحيثيات التي بنى عليها مجلس شورى الدولة قراره بمنح صاحبي الكسارتين هذا القدر من التعويض، وسنحاول أن ندلل على نقاط الخلل التي أدت إلى الحكم بهذا التعويض وما هي وسائل المواجهة الناجعة لتفادي آثارها أو تكرارها.

27-**في أنواع المراجعات المتاحة أمام المتضرر من عدم تنفيذ حكم قضائي:** مما لا شك فيه، أن المطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي، هو أحد الوسائل المتاحة أمام المتضرر بسبب تقاعس الإدارة عن هذا التنفيذ، ولعلَّ هذا الوسيلة هي الأكثر قدماً وسابقة في التطبيق على وسيلة الغرامة الإكراهية، ومتزامنة مع دعوى مراجعة إبطال قرار رفض الإدارة لتنفيذ حكم قضائي.

ففي حالة عدم تنفيذ الإدارة لحكمٍ قضائي يحوز قوة القضية المحكوم بها، فإن للمتضرر أن يطلب من القاضي تعويضه عن الضرر الناجم عن تصرف الإدارة الخاطئ([[29]](#footnote-29)). كما يشكل تنكر الإدارة للحكم القضائي تجاوزاً لحد السلطة، يتيح للمتضرر أن يلجأ مجدداً إلى القضاء طالباً إبطال قرار الإدارة الجديد بالامتناع عن التنفيذ([[30]](#footnote-30)).

ونلاحظ أنه منذ دخول الغرامة الإكراهية([[31]](#footnote-31)) في التشريع اللبناني سنة1993، استعملها المتقاضون وسيلة لحث الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري، حيث يتميز أسلوب الغرامة الإكراهية بالسهولة والجدة التي نادراً ما تمنعت الإدارة عن الإنصياع إليه، نظراً لطابع التكدير والإكراه الذي يميز هذا النوع من الغرامات([[32]](#footnote-32))، وما تفرضه من عبٍ ماليٍ وثقلٍ معنوي على الإدارة مما يجبرها على الإنصياع في النهاية لحكم القضاء. وقد فضَّلها المتقاضون بسبب سهولة الاثبات حيث لا يتوجب على المستدعي سوى تقديم صورة عن قرار مجلس شورى الدولة الذي امتنعت الإدارة عن تنفيذه، لكي يحصل على حكمٍ بفرض الغرامة الإكراهية في حال ثبوت الامتناع عن التنفيذ([[33]](#footnote-33)). ونستطيع أن نحصي عشرات أحكام فرض الغرامة الإكراهية خلال السنوات العشر من عمر هذه الوسيلة القانونية في لبنان([[34]](#footnote-34))، أما في فرنسا فقد إقرَّت في العام 1981 بنصٍّ عام، وبسبب نجاحها في حثِّ الإدارة على التنفيذ جرى تحسين شروطها في العام1995، وفي العام 2000 أقر المشترع الفرنسي الغرامة الإكراهية التلقائية بدون طلب من المستدعي والغرامة المرافقة للحكم الأساسي والمدعومة بتوجيه أوامر للإدارة([[35]](#footnote-35)).

28-وفي قضيتنا، موضوع الدراسة، كان المستدعيان قد تقدما في العام 2003 بمراجعتين يطلبان فيهما الحكم على الدولة بغرامة إكراهية لحثها على التنفيذ، ولكن لما كانت الإدارة قد عمدت إلى التنفيذ الطوعي لقراري مجلس شورى الدولة، وتمَّ ذلك بموجب قرار محافظ البقاع تاريخ1/9/2004 بالنسبة للحكم الصادر لمصلحة الشركة اللبنانية المتحدة للمقالع والكسارات، وبموجب قرار محافظ جبل لبنان تاريخ 31/8/2004 بالنسبة للحكم الصادر لمصلحة بيار فتوش.

وطالما أن الإدارة قد نفَّذت طوعاً الأحكام القضائية، فإن مراجعة الغرامة تصبح بدون موضوع وترد شكلاً، وفقاً لما هو مستقر عليه في الفقه والاجتهاد([[36]](#footnote-36))، وهو ما بينه مجلس شورى الدولة في الحكم موضوع التعليق بأن المستدعى ضدها بتنفيذها قراري مجلس شورى الدولة.. لم يعد هناك من فائدة لضم المراجعة الحاضرة إلى مراجعة الغرامة الإكراهية..([[37]](#footnote-37)) .

ولما أدرك المستدعيان أن أزمة تنفيذ الحكم القضائي قد انتهت، عمدا بتاريخ لاحق على تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية، وتحديداً في تاريخ 11 و24 آذار 2005، أي بعد التنفيذ بنحو 7 أشهر يطالبان بالتعويض، ولكن اختلفت مطالب كلاً منهما وفقاً لما نقرأه في وقائع كلاً من المراجعتين.

29-في قضية الشركة اللبنانية المتحدة للمقالع والكسارات، وكما هو وراد في مقدمة الحكم، طالبت المستدعية بأن تدفع لها الدولة قيمة التعويض وفق مضمون تقرير لجنة الخبراء تاريخ25/2/2005 **مع احتساب الضرر الحاصل بعد هذا التاريخ وحتى صدور الحكم النهائي**. وورد في تقرير لجنة الخبراء أن فترة إقفال الكسارة امتد من تاريخ28/7/1999 (وهو تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء) وحتى تاريخ1/9/2004 الذي جرى فيه تنفيذ حكم الإبطال.

وأما في قضية بيار فتوش، فطالب المستدعي بإلزام الدولة بان تدفع له قيمة التعويض عن الضرر اللاحق به والناتج عن مسؤوليتها عن عدم تنفيذ حكم قضائي وذلك وفق تقرير لجنة الخبراء **مع احتساب الضرر الحاصل بعد هذا التاريخ وحتى صدور الحكم النهائي**. وورد في تقرير لجنة الخبراء أن فترة إقفال الكسارة امتد من تاريخ 30/9/2002 (وهو تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء الجديد رقم) وحتى تاريخ31/8/2004 الذي جرى فيه تنفيذ حكم الإبطال.

ومما لا شكَّ فيه أن اختلاف مطالب الفريقين، واختلاف وقائع كل قضية، يجعل لكلِّ أدعاء أساس قانوني خاص يجب أن تبنى عليه المراجعة، وسنناقش الأساس القانوني الذي بنى عليه مجلس شورى الدولة حيثيات حكمه، لنتأكد فيما إذا كان قد أصاب في تطبيق القانون.

30- **السند القانوني للحكم الصادر في قضية الشركة اللبنانية المتحدة للمقالع والكسارات**: طالبت المستدعية بأن تدفع لها الدولة قيمة التعويض وفق مضمون تقرير لجنة الخبراء تاريخ25/2/2005 **مع احتساب الضرر الحاصل بعد هذا التاريخ وحتى صدور الحكم النهائي**. وورد في تقرير لجنة الخبراء أن فترة إقفال الكسارة امتد من تاريخ28/7/1999 (وهو تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء) وحتى تاريخ1/9/2004 تاريخ تنفيذ حكم الإبطال.

من خلال هذه المطالب، وبعد استحضار أن الإدارة نفَّذت الحكم، نقرأ أن المدعي يطالب بالتعويض الكامل من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء، وحتى تاريخ التنفيذ الفعلي، على أن يشمل هذا التعويض الضرر الحاصل حتى صدور الحكم. وإذا أردنا أن نحوِّل هذه المطالب إلى مندرجات نص أو مبدأ قانوني، نلاحظ أن المدعي يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق نتيجة قرار إداري غير مشروع قضى مجلس شورى الدولة بإبطاله.

31- ومراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة هي مراجعة يرمي من خلالها المستدعي إلى إبطال قرار إداري نظراً لعدم مشروعيته. إنها مراجعة لا تستهدف المطالبة بالحصول على تعويض، أو بإجراء تعديل على العمل المطعون فيه، وإنما هي مراجعة تهدف إلى إخراج القرار من الميدان القانوني. فهي مراجعة ترفع ضد العمل وليس ضد الشخص، وهي في سعيها لإبطال العمل غير الشرعي تهدف في الواقع للدفاع عن الشرعية التي يتم تجاهلها أكثر من سعيها للإقرار بحق شخصي، وهي لهذا الأمر تعتبر مراجعة موضوعية تؤدي عند تكللها بالنجاح إلى إبطال العمل المطعون فيه إبطالاً يحتجُّ به على الكافة وليس فقط على أطراف الدعوى([[38]](#footnote-38)). وعادةً ما يفضِّل المتقاضون استعمال مراجعة الإبطال لأنها شبه مجانية حيث يفرض المشترع على تقديمها رسماً مقطوعاً لا رسماً نسبياً كما هي الحال في مراجعة القضاء الشامل، وإذا ما كسب المتقاضون مراجعة الإبطال فلهم أن يتمسكوا بهذا الحكم الذي يتمتع بحجية مطلقة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها قرار الإدارة غير المشروع الذي أبطله القضاء.

حيث يجوز للمتضرر من عمل إداري مشوب بتجاوز حد السلطة أن يدلي بعيوب هذا العمل وبالتالي ببطلانه، وأن يتخذ ذلك أساساً للمطالبة بالتعويض([[39]](#footnote-39)). فللقرارات القضائية التي قضت بالإبطال مفعولاً شاملاً ومطلقاً من حيث هي قرارات إبطال، ويمكن لكل صاحب علاقة معني بهذا القرار أن يطلب الإفادة من مفاعيله([[40]](#footnote-40))، وندلي كمثالٍ، قبول مجلس شورى الدولة لمراجعة القضاء الشامل وموضوعها التعويض عن تنفيذ استملاك كامل العقار، بعد أن بتَّ مجلس شورى الدولة بمراجعة سابقة تتعلق بإبطال قراري الاستملاك ووضع اليد([[41]](#footnote-41)). وفي مراجعة أخرى طلب فيها المستدعي تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء صدور قرار المحافظ بإقفال مزرعته والمرخص بها أصولاً، وكان مجلس شورى الدولة قد أبطل قرار المحافظ، الذي التزم بهذا الحكم وأعاد الترخيص للمزرعة بتاريخ12/12/1972. فتقدَّم المستدعي بمراجعة تعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء إقفال مزرعته مدة 20 شهراً تقريباً، إلا أن مجلس شورى الدولة ردَّ مراجعة التعويض لأن الأضرار المتذرع بها غير ثابتة([[42]](#footnote-42)).

32-وفي موازاة التعويض عن إبطال قرار إداري غير مشروع، نجد في التطبيق التعويض عن امتناع أو تقاعس الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية المبرمة بدون مبرر، والذي يعتبره القضاء بانه يشكِّل خطأ يرتِّب مسؤولية الإدارة([[43]](#footnote-43))، ويوازي هذا التعويض إصلاح الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لمصلحة المستدعي([[44]](#footnote-44))، فتجاهل الإدارة للشيء المقضي به في قرار الإبطال لتجاوز حد السلطة يشكِّل تجاوزاً لحد السلطة كما يشكِّل هذا التجاهل خطأً من شأنه ترتيب مسؤولية السلطة العامة بحيث يعود لمجلس شورى الدولة بوصفه المحكمة العادية للقضايا الإدارية النظر في هذه الدعوى، إلا أن المجلس يقدِّر ما إذا كان خطأ الإدارة من طبيعته تولد مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ أحكام قضائية ([[45]](#footnote-45)).

فمثلاً في قضية المهندس روك شهوان الذي وبعد استحصاله على عدة قراراتٍ قضائية بإبطال تعاقد بلدية الحدث مع مهندسٍ آخر، وبقيت جميع هذه القرارات بدون تنفيذ، تقدَّم من مجلس شورى الدولة بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جرَّاء فقدان راتبه بسبب عدم التعاقد معه، فقضى المجلس بحق المستدعي بالتعويض بسبب امتناع بلدية الحدث عن تنفيذ عدة قرارات قضائية سبق وأصدرها مجلس شورى الدولة بوقف تنفيذ وابطال قرار التعاقد مع مهندس آخر غيره في أحد المرافق البلدية، ولم يتطرَّق مجلس شورى الدولة عند تقرير التعويض إلى المادة93 من نظام مجلس شورى الدولة التي تتعلق بموضوعٍ آخر وقدَّر مجلس شورى الدولة هذا التعويض المادي بمبلغ 45 مليون ل.ل. مع الفائدة بمعدل 6% من تاريخ الحكم وحتى الدفع الفعلي ([[46]](#footnote-46)).

وفي حكمٍ آخر قضى مجلس شورى الدولة أنه إذا كان المبدأ هو أن عدم مشروعية العمل الإداري يؤدي إلى الإبطال والى مسؤولية الإدارة عن تعويض الضرر الناجم عن خطئها فان هذا المبدأ ليس مطلقاً لأنه في حال عدم التلازم بين عدم المشروعية والمسؤولية كما في حال كان القرار الإداري مشوباً بعيب في الشكل فإن عدم المشروعية إذا كان يؤدي إلى الإبطال إلا أنه لا يؤدي بصفة حتمية إلى المسؤولية الإدارية وإنما تبحث كل حالة على حده ([[47]](#footnote-47)).

33-إن ما بيناه، يُثبت أن السند القانوني للتعويض عن إبطال قرار مجلس الوزراء رقم 31/1999، هو اللجوء إلى مبدأ المطالبة بالتعويض على أساس خطأ الإدارة الناجم عن تطبيق قرار إداري غير مشروع، أو خطأ الإدارة الناجم عن عدم تنفيذ حكم قضائي. فهل هذا هو ما اعتمده مجلس شورى الدولة في القضية الحالية؟.

بالعودة إلى حيثيات الحكم، نقرأ في السطر الأخير من الصفحة 13 منه والصفحة 14:" وبما انه عملا بأحكام المادة 93 من نظام هذا المجلس فإن احكام مجلس شورى الدولة ملزمة للادارة وعلى السلطات الادارية ان تتقيد بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الأحكام وعلى الشخص المعنوي من القانون العام ان ينفذ في مهلة معقولة الاحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة تحت طائلة المسؤولية.

"وبما انه من الثابت ان المستدعى ضدها تجاوزت المهلة المعقولة المعطاة لها للتنفيذ بشكلٍ غير مألوف، اذ هي تبلغت القرار المطلوب تنفيذه بتاريخ 10/4/2001 وامتنعت عن تنفيذ مضمونه حتى تاريخ 1/9/2004 حيث اصدر محافظ جبل لبنان القرار رقم 25/م والقاضي برفع الأختام وإعادة الاستثمار وفقاً للتراخيص ولأحكام مجلس شورى الدولة والحقوق المكتسبة ولقوة القضية المحكمة وبناء الى طلب الوزارات والادارات المختصة. وقد نفذت القوى الامنية قرار المحافظ بموجب المحضر رقم 231/2004.

"وبما ان الاجتهاد الفرنسي استقر على القول بأن الادارة لديها مهلة معقولة لتنفيذ الاحكام القضائية. في حال عدم التنفيذ خلال هذه المهلة فان هذا التصرف يشكل خطأ. وبما انه فضلاً عن ذلك، فإن اجتهاد هذا المجلس مستمر على اعتماد مسؤولية الادارة تجاه المواطنين عندما تتقاعس عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة لمصلحتهم والتي اودعت دوائر التنفيذ حسب الاصول، وبالتالي فإن من حق المتقاضي أن يطالب بالتعويض إذا ما تجاوز التأخير مدة معقولة واذا ما نتج له ضرر من جراء عدم التنفيذ. كما ان الامتناع والتقاعس عن تنفيذ القرارات القضائية المبرمة بدون مبرر يشكل خطأ يرتب مسؤولية الادارة".

ونستنتج من هذه الحيثيات، أن مجلس شورى الدولة، قد بنى حكمه بالتعويض على أساس تأخر الإدارة في التنفيذ، وتجاوزها حدود المهلة المعقولة.

34-إن اعتماد مجلس شورى الدولة لهذا السند القانوني من أجل تقرير التعويض، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وذلك للأسباب الآتية:

أ-من المقرر أن التعويض عن تأخر الإدارة في تنفيذ الحكم القضائية، هو وسيلة لقمع امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء، وهو يستند إلى قاعدة اجتهادية حاول مجلس شورى الدولة، كما بينا أعلاه، من خلالها الضغط على الإدارة لحثها على التنفيذ، وهي بذلك تختلف عن التعويض عن الضرر اللاحق بالمستدعي نتيجة تنفيذ الإدارة لقرار إداري غير مشروع وأبطله القضاء، ولكن لما عمل المشترع على صياغة نظرية خاصة لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، وأسماها الغرامة الإكراهية، وربط في المادة93 من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني بين التأخر في التنفيذ والغرامة الإكراهية، ما يدلل بشكلٍ صريح أن التأخر في التنفيذ يُقمع بواسطة الغرامة الإكراهية، وأما التعويض عن الأضرار، فمنشأه مبدأ عام في القانون الإداري وليس المادة93 المذكورة، وهو أمر مستقرٌ عليه في الفقه والاجتهاد اللبناني والفرنسي، وما أخذ به ايضاً هذا الحكم بشكلٍ صريح في أحدى حيثياته التي يقول فيها:" إن الغرامة الإكراهية لها طابع العقوبة والإكراه بسبب عدم امتثال الإدارة لقوة القضية المحكمة التي تتمتع بها الأحكام أو القرارات القضائية وتمنُّعِها بالتالي عن تنفيذ قرار قضائي أو تأخرها في تنفيذه، والغاية من كل ذلك إلزامها بالتنفيذ وليس لها طابع التعويض عن الأضرار، ولا يمكن أن تكون سبباً للإثراء وإلا فقدت طبيعتها، ويعود للقاضي أمر تحديد قيمتها في ضوء معطيات كل قضية وبصرف النظر عن الضرر اللاحق بسبب عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ، الذي يمكن أن يشكِّل موضوعاً لمراجعة مستقلة للتعويض عن الضرر([[48]](#footnote-48)).

لذلك وبما أن هناك استقلالية كاملة بين الغرامة الإكراهية والتعويض، فإنه تبعاً لذلك لا يمكن أن يكون نصاً قانونياً واحداً هو الأساس القانوني المشترك لهما، خاصةً وأن المشترع استبعد من عبارات المادة93 الإشارة إلى التعويض. وتبعاً لهذا التحليل يكون مجلس شورى الدولة قد أخطأ في اختيار السند القانوني الذي ينطبق على المراجعة الحاضرة، مما يبرر طلب إعادة المحاكمة بشأنه.

**35- أغفال الحكم للبحث عن موانع المسوؤلية أو المخففة منها**

ب-ورد في الصفحة15 من الحكم الحيثية الآتية:" وبما ان المستدعى ضدها لم تقدم اي دليل عن ان الاضرار كانت نتيجة خطأ الجهة المستدعية او نجم عن قوة قاهرة أو عن فعل الغير لإعفائها من المسؤولية أو تخفيفها عنها".

وتعتبر هذه الأسباب التي أدلى بها مجلس شورى الدولة، بأنها من الأسباب المعفية من المسؤولية أو المخففة منها، كما هو مسلَّمٌ به في الفقه والاجتهاد الإداريين، ورغم إدارج الهيئة الحاكمة لهذه الحيثية في متن الحكم، إلا أنها أغفلت تطبيقها من ناحية فعل الغير الذي من شأنه التخفيف من المسؤولية.

ونقصد بالغير، في هذه الحالة من ساهم بفعله في تأخير تنفيذ الحكم القضائي، وهو في حالتنا "أفعال مجلس شورى الدولة نفسه"، ذلك أن الحكم المطلوب تنفيذه كان غامضاً ويصعب تحديد آلية تطبيقه، وكنا قد بينا فيما تقدَّم، الشوائب التي اعترت قرار مجلس شورى الدولة رقم236/2001-2002 المطلوب تنفيذه، بل أن الإدارة تقدمت بمراجعة تفسير طالبة تحديد المقصود من عبارة "القسم غير التنظيمي في قرار مجلس الوزراء"، فهذه العبارة الغامضة لا تنطبق واقعاً على حقيقة قرار مجلس الوزراء رقم31/1999 المبطل جزئياً.

ومن أجل تجلية هذا الغموض أصدر مجلس شورى الدولة قراراً تفسيرياً بناءً على مراجعة تقدمت بها الإدارة رامية لمعرفة نطاق تنفيذ حكم الإبطال. وقد صدر القرار التفسير رقم 316 بتاريخ9/4/2003.

وبسبب جملة الأخطاء الواردة في القرار 236/2001-2002، فإنه كان على مجلس شورى الدولة عند تقرير التعويض أن يأخذ بعين الاعتبار غموض الحكم المطلوب التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذه، وأن يعتبر هذا الغموض بمثابة فعل الغير المخفف من المسؤولية أو المعفي عنه حسب الإقتضاء، وإذا أغفل ذلك يكون قد أخطأ في تطبيق مبدأ عام أساسي من المبادئ المرتبطة بالمسؤولية الإدارية.

36-وما يلفت في هذ الحكم أيضاً ما ورد في موضوع الحراسة، التي جعلها مجلس شورى الدولة على عاتق الإدارة، معتبراً أن هذه الحراسة تعود للشركة المالكة بتاريخ صدور قرار المحافظ برفع الاختام، الذي يعني قانوناً ان الادارة رفعت حراستها عن الموقع والموجودات".

ولكن أغفل الحكم تبيان كيف آلت الحراسة إلى الدولة، ذلك أن إصدار قرار الإقفال ثم وضع الأختام على الآلات ومواقع العمل، هو تدبير يدخل ضمن صلاحية المحافظ، لأن مهمة ...إقفال المحلات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والسهر على تطبيق القواعد الصحية العامة منوطة بالمحافظ عملاً بالمادة12 من المرسوم الاشتراعي رقم 21ل تاريخ22/7/1932" المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة"([[49]](#footnote-49))، وأيضاً استناداً إلى المادة 18 من هذا القانون يتخذ المحافظ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية العامة، فإذا وجد أن مؤسسة تفتقر إلى الشروط الصحية قضى بإقفالها([[50]](#footnote-50)). وإذا ما كان قرار الإقفال مشوباً بتجاوز حد السلطة يكون مستوجباً الإبطال ومن ثمَّ تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر.

والقانون لم يشر بإن الحراسة تنتقل بمجرد إصدار قرار الإقفال إلى الإدارة. ذلك أن مبدأ الحراسة هي على عاتق المالك، وهي تنتقل إلى الإدارة بالوسائل القانونية كوضع اليد أو الإيجار أو الاستملاك أو المصادرة أو غيرها من الوسائل القانونية، ويبقى عبء الإثبات على عاتق المستدعي، بأن حراسة الكسارة انتقلت إلى الإدارة، وهو ما لم نستطع أن نتثبت منه. لذلك وحتى إثبات انتقال الحراسة، فإن الحكم قد أخطأ في تطبيق قانون الحراسة وهو ما يشكِّل سبباً من أسباب الإعادة.

37- **السند القانوني لطلب إعادة المحاكمة في قضية بيار فتوش:**

طالب المستدعي بإلزام الدولة بأن تدفع له قيمة التعويض عن الضرر اللاحق به والناتج عن مسؤوليتها عن عدم تنفيذ حكم قضائي وذلك وفق تقرير لجنة الخبراء **مع احتساب الضرر الحاصل بعد هذا التاريخ وحتى صدور الحكم النهائي**. وورد في تقرير لجنة الخبراء أن فترة إقفال الكسارة امتد من تاريخ 30/9/2002 (وهو تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء الجديد رقم10/2002) وحتى تاريخ31/8/2004 الذي جرى فيه تنفيذ حكم الإبطال.

من خلال هذه المطالب، نستطيع أن نتبين، أن هناك حكماً قضائياً لم تنفذه الإدارة وهو الحكم395/2000-2001، وأن المستدعي يطالب بالتعويض عن الضرر الناجم عن عدم التنفيذ.

وهذا المطلب ورد مرة ثانية بهذه الصيغة عند مناقشة الحكم لأساس النزاع، حيث جاء في الصفحة14 :" بما أن الجهة المستدعية تطلب بادئ ذي بدء إعلان مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة رقم395/2000-2001 تاريخ29/3/2001 الذي أصبح مبرماً ومتمتعاً بقوة القضية المحكمة ونتج عنه حقوق مكتسبة. وأن الجهة المستدعية تدلي بأن رفض الدولة احترام قوة القضية المحكمة يشكِّل خطأً فادحاً وجسيماً، وأن خطأ الدولة يمنحها حقاً مكرَّساً للمطالبة بالتعويض...".

وبعد سرد الحكم لوقائع مرتبطة بهذا المطلب، حدَّد الأساس القانوني الذي بنى عليه النتيجة التي خلص إليها في الفقرة الحكمية فجاء في الحيثيات:" بما أنه لا يتبين أن المستدعى ضدها قد طعنت بالقرار رقم395/2000-2001، عن طريق إعادة المحاكمة أو تصحيح الخطأ المادي، وقد انقضت مهل الطعن وأصبح القرار مبرماً ويتمتع بقوة القضية المقضية. وأن قوة القضية المقضية هي من المبادئ المستقرة التي وضعها الاجتهاد في القانون الخاص والعام على حدٍ سواء...وبما أنه يترتب على الإدارة، ليس فقط ألا تتخذ أي تدبير يمكن أن يتعارض مباشرةً مع القضية المحكوم بها، بل وأن تستنتج، بالإضافة إلى ذلك، كل ما تستلزمه من نتائج ضرورية وحينئذٍ فقط يمكن القول أنها احترمت قوة القضية المحكوم فيها ونفَّذتها... وبما أن الحكم متى أصبح نهائياً ومبرماً، لا يجوز المساس به، لأنه يعتبر بنظر القانون عنواناً للحقيقة، ولا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو معارضته أو عدم تنفيذه".

هذه هي الحيثيات التي بنى عليها القاضي أساس حكمه، وهي تدور حول عدم احترام الإدارة لقوة القضية المحكوم بها. فهل أصاب مجلس شورى الدولة في حكمه؟

38-بالحقيقة وصدقاً أقول، أنني لم أحتج إلى كثيرٍ من الجهد، لكي أكتشف تحويلاً واضحاً للأصول القانونية، مُرِّر باحترافية عالية من جانب المستدعي، وبتقصير من جانب الإدارة. فقراءة الوقائع الورادة في ثنايا الحكم تكشف عن هذه الحقيقة.

فالحكم رقم395/2000-2001 الذي يطالب المستدعي بالتعويض عن عدم تنفيذه، هو حكم منفَّذ فعلاً.

فهو يتضمن إبطال قرار مجلس الوزراء رقم 31 تاريخ28/7/1999 في القسم منه غير التنظيمي، وأن الموقع وجميع العقارات تعود لملكية الجهة المستدعية، ... وهي موجودة في مرتبة قانونية محمية وفق أحكام القانون والأنظمة وفي وضع واقعي لا يتنافى والأحكام القانونية النافذة ويترتب عن هذا الوضع القانوني حقوق مكتسبة.

فلهذه الجهة، فإن هذا الحكم منفَّذ فعلاً، لأن الإدارة لم تتعرض لكسارة بيار فتوش، وبقيت مستمرة في العمل، بل لم يظهر من الإدارة أنها متمسكة بقرار مجلس الوزراء رقم31/1999 الذي أبطل القضاء القسم غير التنظيمي منه.

والذي حصل أن الإدارة، وتطبيقاً للأحكام القانونية النافذة، أصدرت بتاريخ 4/10/2002 المرسوم رقم 8803 "تنظيم المقالع والكسارات"، وقد نصت المادة28 منه على أن توقف عن العمل جميع المقالع والكسارات بتاريخ30/9/2002. وتنفيذاً لهذا المرسوم أصدر مجلس الوزراء القرار رقم23 تاريخ7/11/2002 يطلب فيه إلى وزارة البيئة والمحافظين المباشرة فوراً بتطبيق قرار المجلس رقم10 تاريخ26/9/2002 لجهة إقفال جميع المقالع والكسارات بدون استثناء بما فيها تلك التي تحمل ترخيصاً.

وعلى أثر هذا القرار أقفلت كسارة بيار فتوش وتوقفت عن العمل بتاريخ30/9/2002. وكان سند الإقفال هو قرار جديد للإدارة هو المرسوم رقم8803/2002 معطوفاً على قرار مجلس الوزراء رقم10 تاريخ26/9/2002. (كما هو ثابت في الحيثية رقم5 من الحكم ص21)

أما قرار مجلس الوزراء السابق رقم31/1999 فلم يتطرَّق له مجلس الوزراء، بل يمكن القول أنه ألغي ضمناً بالمادة30 من المرسوم رقم 8803/2002 التي نصت على أن تلغى جميع الأحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

39-لكن ما حصل أن المستدعي طالب بتطبيق الحكم القضائي رقم395/2000-2001 والمختص بإبطال جزئي لقرار مجلس الوزراء رقم31/1999، على الحالة القانونية الجديدة التي أنشأها المرسوم رقم8803/2002 وقرار مجلس الوزراء الجديد رقم10/2002. والغريب أن مجلس شورى الدولة قد حكم له بالتعويضات التي طلبها، دون أن يتحقق مما إذا كان المرسوم والقرار الجديدين يخالفان فعلاً قوة القضية المحكوم بها.

هنا ظهر الإلتفاف الواضح على الأحكام والمبادئ القانونية. والمخالفة الجلية لما هو مستقر عليه في الفقه والاجتهاد، من أن تقييد الإدارة بالحجية التي يتمتع بها القرار القضائي لا يتعارض مع أحقيتها في إصدار قرار جديد في الموضوع نفسه، إذا بني على أساس قانوني مختلف متأتٍ عن تغيير في معطيات الوضع القانوني([[51]](#footnote-51)).

40-ومن خلال الوقائع المذكورة، والواردة في الصفحة20 و21 من الحكم، فإننا نجد أن القاضي أخطأ في اختيار السند القانوني الذي يبرر الحكم بالتعويض على الدولة، وكان عليه أن يردَّ المراجعة شكلاً، لأن المستدعي يطالب بالتعويض عن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي، لم يثبت أن الإدارة لم تنفذه.

وفي أفضل الحالات، فإنه كان على هيئة المحكمة أن ترد المراجعة لعدم الصلاحية، لأنه على فرض أن الإدارة قد نفذَّت قراراً إدارياً أبطله القضاء، فإن هذا التصرف يجعل قرارها مجرداً من أي أساس قانوني وشرعي، ويتضمَّن إعتداءً على حق الملكية، مما يضفي عليه وصف التعدي voie de fait الذي يعود النظر بالتعويض عنه للقضاء العدلي. وهذا ما يستقر عليه الفقه والاجتهاد، بأن فقدان القرار الإداري لأساسه القانوني وإلحاقه الضرر بالملكية أو بأية حرية أساسية يعتبر شكلاً من أشكال التعدي تعود صلاحية النظر به على عاتق القاضي العدلي([[52]](#footnote-52)). وقضت محكمة حل الخلافات الفرنسية، بأن التنفيذ الجبري لقرار إداري أبطله القضاء يشكِّل نوعاً من التعدي يعود الاختصاص بشأنه للقضاء العدلي([[53]](#footnote-53)). وأيضاً فإن تنفيذ قرار أمر القضاء بوقف تنفيذه يشكل تعدياً([[54]](#footnote-54)).

وبعد أن ثبت خطأ مجلس شورى الدولة في اختيار السند القانوني، فإن هذا الخطأ يحتِّم علينا البحث عن الأساس القانوني الصحيح الذي كان يجب أن يبنى عليه الحكم.

41-إن الشكل الصحيح للمراجعة هو كالآتي: البحث في مشروعية المرسوم رقم8803/2002 وقرار مجلس الوزراء رقم10/2002، ومدى مخالفتهما لقضية محكمة هي قرار مجلس شورى الدولة رقم395/2000-2001، وذلك سنداً للفقرة الرابعة من المادة 108 من نظام مجلس شورى الدولة التي تنص: "على مجلس شورى الدولة أن يبطل الأعمال الإدارية المشوبة بعيب من العيوب المذكورة أدناه.. 4- إذا اتخذت خلافاً للقانون أو الأنظمة أو خلافاً للقضية المحكمة".

فإذا ثبتت عدم مشروعية المرسوم والقرار، أمكن للمستدعي المطالبة بالتعويض، ذلك أن الإدارة قد لا تكون مخالفة لقوة القضية المحكمة، فكيف نلزمها بالتعويض دون أن نتثبت من مخالفة القرارات الجديدة للإدارة لقوة القضية المحكمة!!!

42-من المسلم به أن التشريع اللبناني (المادة 108 من نظام مجلس شورى الدولة) قد وضع مخالفة القضية المحكمة في مصاف مخالفة القانون، وقد كان يهدف من وراء ذلك أن لا يترك مجالاً لأي شك بأن مخالفة أيٍ منها تعيب القرار الإداري بالمستوى نفسه، وهو بذلك يكون قد تبنّى ما توصل إليه الاجتهاد الفرنسي في هذا المجال([[55]](#footnote-55))، حيث يتوجب على الإدارة التقيّد بقوة هذه القضية لأن أي تجاهل لها يشكل دائماً كما هو متعارف عليه تجاوزاً لحد السلطة تماماً كما هي حال مخالفة القانون أو مخالفة المبادئ العامة للقانون([[56]](#footnote-56)).

ولما لم يتثبت مجلس شورى الدولة من عدم مشروعية المرسوم رقم8803/2002 بسبب مخالفته لقوة القضية المحكمة، ولما كان قد افترض مسبقاً عدم مشروعية هذا المرسوم وبنى حكمه على أساس هذه الفرضية، فإن هذا يشكلٍ خطأً فاضحاً في التعليل، يجعل الحكم قابلاً لإعادة المحاكمة، وفقاً لما فصَّلناه.

43-وبصورة موازية للمراجعتين القضائيتين إعتراض الغير وإعادة المحاكمة، فإن تدابير موازية، نجدها لا تقل أهمية عن إعادة تصويب المسار الذي اخطته القضاء في قضية تعويضات الكسارت.

فمن جهة أولى، نجد أنه آن الآوان لوضع المحكمة الإدارية المنشأة بموجب القانون رقم227/2000 موضع التطبيق، حيث برزت من خلال هذه القضية أهمية التقاضي على درجتين كوسيلة مناسبة لتحقيق العدالة وتقليص نسبة الخطأ في الأحكام القضائية النهائية.

وهذا ما كان قد أطلقه الدكتور كمال عرب، في مقالــةٍ له جاء فيها :" أن التنازع أمام القضاء الإداري في فرنسة يمتاز، فيما عدا بعض الإستثناءات، بدرجات ثلاث من المحاكمات: Tribunal administratif ثم Cours d'Appel و أخيرًا Cassassion .

فالمدعي أو المدعى عليه بإمكانه، بعد صدور قرار المحكمة الإدارية الإبتدائية، إعادة طرح موضوع التراع على المحكمة الإدارية الإستئنافية بقصد فسخ الحكم المستأنف، وتأكيد الحكم الإبتدائي ... وبعدئذٍ، وإذا توفرت شروط النقض، طرح الحكم الإستئنافي على محكمة التمييز .. بحيث لا يبقى ثمة من مجال للتذّرع بأي ظلامة أو أي غبن عن أي خطأ قضائي قد يحصل!! ...أما في لبنان، وأمام مجلس شورى الدولة فللمدعي حاليًا درجة عادية واحدة من التنازع الإداري، بمعنى أنه لا استئناف ولا تمييز للقرار – إلاّ في حالات نادرة نصّت عليها قوانين خاصة – وهذا يثبت بشكل أوضح، أنه بعد صدور القرار القاضي برد المراجعة شكلاً أو أساسًا .. فلا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم! ذلك لأن "ما قد حكم به قد حكم" *“Ce qui est jugé est jugé”!* إلاّ ما ندر، أي إذا جازف الطرف الخاسر ووجد القانوني المختص القادر على اكتشاف أخطاء في الحكم من شأنها توفير طرق باب المقاضاة الإستثنائية: إعتراض – إعتراض الغير – إعادة محاكمة – وتصحيح الخطأ المادي... ولا يخفى عن ذي بال، أن لمجلس شورى الدولة رأيًا يقول، في جملة ما يقول بشأن مراجعات إعادة المحاكمة، ما حرفيته: "... إن المادة 98 من نظام هذا المجلس حدّدت الأسباب التي تجييز طلب إعادة المحاكمة على سبيل الحصر بحيث لا تعتبر إعادة المحاكمة من طرق المراجعة العادية وإنما هي من طرق المراجعة غير العادية للطعن في الأحكام, وفي ضوء هذا النص اعتبر هذا المجلس في اجتهاده المستمر أن مراجعة إعادة المحاكمة لا تعتبر من الدعاوى العالقة أمام القضاء ...(الرأي رقم 147/2001-2002، تاريخ 5/2/2002)([[57]](#footnote-57)).

44-من جهة ثانية، وجب الانتباه إلى حيثية واردة في قراري مجلس شورى الدولة (في الحكم الأول ص15) مفادها:" ان الدولة تبلغت استدعاء المراجعة مع مرفقاتها ولم تدلِ بأي سببٍ لردها، كما لم تنازع ولم تقدِّم اي تعليق على تقرير لجنة الخبراء. معتبرة أن تحديد المسؤولية والتعويض المتوجب للجهة المستدعية يدخل في اختصاص هذا المجلس... . وتكررت هذه العبارة في الحكم الثاني ص11.

إن هذه الحيثية تعطي دليلاً على أن إهمالاً أو تقصيراً من موظفي الإدارة، كان سبباً ولو غير مباشر للحكم على الدولة بهذا المبلغ الضخم من التعويضات.

وهذا التقصير يقع تحت نصوص قانونية واجبة التطبيق في مقدمها المادتين60 و61 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة معطوفة على المادة 373 من قانون العقوبات.

45-من جهة ثالثة، يحثُّنا تقصير الموظفين على ضرورة تطبيق التعميم رقم12 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ3/3/1965 بشأن إبلاغ التفتيش المركزي والتفتيش القضائي صورة عن المصالحات والأحكام الصادرة بحق الدولة. وتضمن هذا التعميم حيثية غاية في الأهمية لو طبِّقت لوفرنا على الدولة الإلتزام بدفع كثيرٍ من التعويضات، وهذه الحيثية هي الآتية:" ...لما كانت تصدر أحكام قضائية بحق الدولة، وكانت هذه الأحكام تتكاثر سنة بعد سنة، وتكبِّد الدولة مبالغ باهظة.. ولما كان يقتضي، حرصاً على المصلحة العامة، التثبت من أن الإدارات المختصة قامت بواجباتها القانونية والإدارية على الوجه الأكمل، فيما يتعلق بهذه المصالحات والأحكام، أم أن ثمة سوء تصرف من قبل الموظفين أصحاب العلاقة أو أخطاء في تقديرات مُبالغ فيها تصدر عن بعض الخبراء المعينين من قبل المحاكم.

لذلك على جميع الإدارات العامة.. أن تودع هيئتي التفتيش المركزي والتفتيش القضائي نسخة عن كل حكم يصدر بحقها وعن كل مصالحة تجريها. وعلى هاتين الهيئتين إجراء تحقيق دقيق في كل قضية على حدة، واتخاذ التدابير القانونية بحق الذين يثبت التحقيق مسؤوليتهم"([[58]](#footnote-58)).

1. ( ) صدرت الأحكام المقررة للتعويضات بخلال 7 أشهر فقط مع أن دعاوى أخرى تنتظر عشرات السنين دون أن يبت فيها مجلس شورى الدولة، رغم أنها دعاوى بسيطة ولا تحتاج إلى كثيرٍ من الوقت للتنبه إلى الحل القانوني الواجب الاعتماد، فمثلاً: في قضية محمد ناجي انتظر المستدعي أكثر من 27 سنة وتسعة أشهر، لكي يصدر مجلس القضايا حكمه بتاريخ 19/2/1998في طلب إبطال قرار رئيس مجلس إدارة مصلحة استثمار مرفأ طرابلس الذي فرض عليه عقوبة حسم خمسة أيام من راتبه، وقد ردَّ مجلس القضايا الدعوى لعدم الاختصاص، مع أن مسألة الاختصاص لا تحتاج لهذه المدة لاكتشافها وكان على القاضي أن يثيرها عفواً، واجزم أن المستدعي يوم صدور الحكم كان إما قد أحيل إلى التقاعد، أو توفاه الله.

   تراجع: مقالتنا بعنوان في جواز التعويض عن التأخر بإصدار الأحكام القضائية- مجلة الحياة النيابية العدد 46 آذار 2003 ص103.

   وفي قضية إبطال تعميم صادر عن مجلس الوزراء، انتظر الدكتور كمال عرب ثلاثون عاماً حتى يصدر الحكم الذي يقضي بإبطال هذا التعميم وكان وقتها المستدعي قد أحيل على التقاعد ولم يعد هناك من حاجة إلى إبطاله، وكان باستطاعة مجلس شورى الدولة أن يكتشف العيب في هذا التعميم ويبطله فوراً لأن العيب الذي يشوبه هو عيب جوهري وواضح ولا يمكن إثبات عكسه، إذ صدر هذا التعميم دون استشارة مجلس شورى الدولة وهي استشارة إلزامية، **وكان الدكتور كمال عرب قد أشار في لائحته الأولى إلى هذا العيب،** ومع ذلك انتظر 30 عاماً لكي يجيبه مجلس شورى الدولة إلى طلبه.

   يراجع: م.ش.- قرار رقم 676/2003-2004 تاريخ7/6/2004 الدكتور كمال ميشال عرب/ الدولة- رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الصحة- غير منشور.

   يراجع أيضاً كتابنا بعنوان: محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي- منشورات الحلبي الحقوقية 2006 ص33 [↑](#footnote-ref-1)
2. ( ) م.ش. قرار رقم 944، تاريخ 15/11/62، توما الخوري / الدولة، م.إ.63، ص 60 – مجلس القضايا قرار رقم 1047، تاريخ 25/6/63، الدولة / سنية دعبول ورفاقها، م.إ.63، ص 248 - م.ش. قرار رقم 655، تاريخ 3/6/64، بلدية بيروت / نقولا الخوري ورفاقه، م.إ.64، ص 92 - م.ش. قرار رقم 1533، تاريخ 19/10/67، الدولة / عريس ، م.إ.67، ص 190 - م.ش. قرار رقم 185، تاريخ 25/6/69، اسكندر سابا/ نقولا سابا ، م.إ.69، ص 150 - م.ش. قرار رقم 1937، تاريخ 22/12/67، ادارة الجمارك العامة / جميل يعقوب، م.إ.68، ص 29 - م.ش. قرار رقم 411، تاريخ 8/7/69، الدكتور كمال عرب / الدولة، م.إ.69، ص 199 - م.ش. قرار رقم 5، تاريخ 5/1/70، سعاد قليلات / الدولة، م.إ.70، ص 77 – مجلس القضايا قرار رقم 865، تاريخ 10/4/74، الدولة / الشركة اللبنانية للزيوت، م.إ.74، ص 116 [↑](#footnote-ref-2)
3. ( ) م.ش. قرار رقم395 تاريخ29/2/2001، بيار فتوش/ الدولة، م.ق.إ. 2004 ص564 [↑](#footnote-ref-3)
4. ( ) م.ش. قرار رقم236 تاريخ13/12/2001، الشركة اللبنانية المتحدة للمقالع والكسارات/ الدولة، م.ق.إ. 2005 ص286. [↑](#footnote-ref-4)
5. ( ) الدكتور فوزت فرحات- القانون الإداري العام-الكتاب الأول –الطبعة الأولى 2004ص 215 [↑](#footnote-ref-5)
6. ()Chapus, Réné- Droit administratif général- tome I, Montchrestien 14e Ed. 2000, p201 et suite n0260 et no269; Delvolvé, Pierre- l'Acte administratif- Sirey1983 p137 no 287. [↑](#footnote-ref-6)
7. ( ) م.ش. قرار رقم 76/2003 ـ 2004 تاريخ 21/10/2003، الدكتور عبده بطرس أبو زيد ـ بلدية حمانا / الدولة ـ وزارة السياحة [↑](#footnote-ref-7)
8. ( ) الدكتور فوزت فرحات- القانون الإداري العام-الكتاب الأول -مرجع سبق ذكره ص 261 وما يليه.

   ويراجع حول دور الضابطة الإدارية في حماية البيئة: الدكتور ماجد الحلو- قانون حماية البيئة منشورات دار المطبوعات الجامعية ص67 وما يليه. [↑](#footnote-ref-8)
9. ()Chapus, Réné- Droit administratif général- Op. Cit, p713 et no933 [↑](#footnote-ref-9)
10. ( ) مما لا شكَّ فيه ان مجلس الوزراء يملك حق ممارسة الضابطة الإدارية، وفي هذا يقول الدكتور فوزت فرحات:" القانون الدسـتوري الصـادر بـتاريخ 21 أيلول 1990 وقد أوكل صلاحية الضابطة الإدارية إلى مجلس الوزراء "تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة. ولهذا المجلس حق الإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات عسكرية ومدنية وأمنية بلا استثناء" (المادة 65 من القانون الدستوري المذكور) يراجع: الدكتور فوزت فرحات- القانون الإداري العام-الكتاب الأول -مرجع سبق ذكره ص 275. [↑](#footnote-ref-10)
11. () C.E. 27 avril 1962, Sicard et autres, AJDA1962 p284. [↑](#footnote-ref-11)
12. () Laurent Richer- Droit des contrats administratifs- L.G.D.J. 4e ed. 2004 p228 no 307 [↑](#footnote-ref-12)
13. ( ) اسماعيل، عصام- الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة- منشورات زين الحقوقية 2004 ص25 [↑](#footnote-ref-13)
14. ()Duguit,Léon – Traité de droit constitutionnel – 3eme éd.1928 – p221 [↑](#footnote-ref-14)
15. ( ) د. فوزت فرحات - القانون الإداري العام-الكتاب الأول –طبعة العام 2004 ص 391 [↑](#footnote-ref-15)
16. () Materne Staub, l'Indivisibilité en droit administratif, L.G.D.J. 1999 p707 no 807 et 808 [↑](#footnote-ref-16)
17. () Materne Staub, l'Indivisibilité en droit administratif, L.G.D.J. 1999 p783 no 885 [↑](#footnote-ref-17)
18. ())Réné Chapus - Droit du contentieux administratif- Montchrestien 10e Ed. 2002, p857 no1058 [↑](#footnote-ref-18)
19. () C.E.29 novembre 1979, Landsmann, D.1980, IR p117, obs. P. Delvolvé. [↑](#footnote-ref-19)
20. ()  م.ش. مجلس القضايا – قرار رقم 14 تاريخ 19/11/1992 – القاضي يوسف الخوري / الدولة – م.ق.إ. 1994 ص15 [↑](#footnote-ref-20)
21. ( ) م.ش. قرار تفسيري رقم 324 تاريخ 28/2/1961 – م.إ. 1961 ص92 [↑](#footnote-ref-21)
22. ( ) قرار رقم 172 تاريخ 3/12/1987 – أبو حيدر / الدولة - م.ق.إ. 1989 ص269 [↑](#footnote-ref-22)
23. () Voir par ex: Constantin Yannakopoulos- La notion de droits acquis en droit administratif Français- L.G.D.J.1997 p83 no 145 [↑](#footnote-ref-23)
24. ()  C.E. 20 mars 1896, Commune d’Auxy, Rec. Cons. d’Ét. P 278 et C.E. 18 mars 1921, Gaubert, Rec p328- Cité par Auby- La Théorie de l’inexistence des actes administratifs- Editions A. Pedon 1951. p275 [↑](#footnote-ref-24)
25. ()Auby- La Théorie de l’inexistence des actes administratifs – Editions A. Pedon 1951- p273 et suites [↑](#footnote-ref-25)
26. ( ) م.ش. قرار رقم659 تاريخ16/5/1996 طنوس فغالي/ الدولة، م.ق.إ.1997 ص650 [↑](#footnote-ref-26)
27. ( ) م.ش. قرار رقم 287 تاريخ12/4/2000، الياس غصوب/ الدولة، م.ق.إ. العدد15 لعام 2003 ص556. [↑](#footnote-ref-27)
28. ( ) م.ش. قرار رقم 21 تاريخ 18/10/1995 د. كمال عرب/الدولة م.ق.إ. في لبنان لسنة1997 ص24 [↑](#footnote-ref-28)
29. ()C.E. 27 février 1948, Peyriguey, Rec. p97 [↑](#footnote-ref-29)
30. ()C.E. 28 décembre 1949, Sté des Automobiles Berliet, S. 1951.3 p1, note A. Mathiot ; D.1950 p383, note P. Weil. [↑](#footnote-ref-30)
31. ( )  أدخلت الغرامة الإكراهية في المادة93 من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني وذلك بموجب القانون رقم259/93 [↑](#footnote-ref-31)
32. )( Voir: Guettier, Injonction et Astreinte, Juris- classeur adm. 1997, Fasc. 1114 [↑](#footnote-ref-32)
33. () E. Benabant: l’Astreinte en matière administrative, Dalloz1981 p95 [↑](#footnote-ref-33)
34. ( )  راجع كيفية تعاطي المتضرر مع الغرامة الإكراهية في لبنان: الدكتور عباس نصرالله - الغرامة الإكراهية والأوامر في التنازع الإداري- منشورات مكتبة الإستقلال2001.

    وأيضاً: الدكتور فوزت فرحات- الغرامة الإكراهية في القانون الإداري أو بداية نهاية عصر المحرمات- مجلة الحياة النيابية عدد 52 أيلول 2004 ص25. [↑](#footnote-ref-34)
35. ( ) راجع قانون 539/80 تاريخ 16تموز 1980 – ثم القانون رقم 125/95 تاريخ 8 شباط 1995- وأخيراً: القسم التشريعي من مدونة القضاء الإداري الفرنسي، وتحديداً المادة L911 وما يليها والصادر بموجب الأمر التشريعي رقم387/2000 تاريخ 4/5/2000

    Voir: Code administratif, Dalloz 27e ed. 2003 p445 et suite.

    إسماعيل، عصام- كتاب قوانين إدارية- منشورات زين الحقوقية 2004- القسم الفرنسي ص53 [↑](#footnote-ref-35)
36. ( )  الدكتور عباس نصرالله - الغرامة الإكراهية والأوامر في التنازع الإداري- مرجع سبق ذكره ص178. [↑](#footnote-ref-36)
37. ( ) م.ش. قرار رقم 15/2005-2006 تاريخ6/10/2005، الشركة اللبنانية المتحدة للمقالع والكسارات/ الدولة- ص9؛ م.ش. قرار رقم 11/2005-2006 تاريخ5/10/2005، بيار فتوش/ الدولة- ص13. [↑](#footnote-ref-37)
38. ())Réné Chapus - Droit du contentieux administratif- Montchrestien 10e Ed. 2002, p197 no244 et suite [↑](#footnote-ref-38)
39. ( ) ادوار عيد، القضاء الإداري- الجزء الثاني- منشورات زين الحقوقية- ص18-19 [↑](#footnote-ref-39)
40. ( ) م.ش. قرار رقم146 تاريخ4/12/1997، عزت رمضان/ بلدية بيروت، م.ق.إ. 1999 ص196. [↑](#footnote-ref-40)
41. ( ) م.ش. قرار رقم570 تاريخ 13/5/1997، نجيب ارسلانيان/ مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت، م.ق.إ. 1998 ص472. [↑](#footnote-ref-41)
42. ( ) م.ش. قرار رقم204 تاريخ2/1/1996، اميل عبود/ الدولة- وزارة الداخلية- م.ق.إ. 1997 ص271 [↑](#footnote-ref-42)
43. ( ) م.ش. قرار رقم 62 تاريخ12/11/1996، اليس نجيب عيسى/ الدولة- وزارة الداخلية- م.ق.إ. 1998 ص83

    C.E.31 janvier 1936, Lustria chapel, Rec. P148 [↑](#footnote-ref-43)
44. ()C.E.2 mai 1967, Caucheteux et Desmonts, R.D.P.1953 p279, note Waline [↑](#footnote-ref-44)
45. ( ) م.ش. قرار رقم569 تاريخ27/5/99، المحامي فؤاد الهراوي/ الدولة، م.ق.إ. في لبنان2003 ص607 [↑](#footnote-ref-45)
46. ( ) م.ش. قرار رقم128 تاريخ9/12/2003 المهندس روك رشوان / بلدية الحدث [↑](#footnote-ref-46)
47. ( ) م.ش. قرار رقم 571/2002 ـ 2003 تاريخ 24/6/2003، جوزف و سمير أبي خليل / الدولة ـ بلدية البربارة [↑](#footnote-ref-47)
48. ( ) بذات المعنى أيضاً: م.ش. قرار رقم386 تاريخ18/3/2003، المؤهل شرف الدين/ الدولة [↑](#footnote-ref-48)
49. ( ) م.ش. قرار رقم25 تاريخ13/10/1999، هيكل الخازن/ الدولة - وزارة الداخلية، م.ق.إ. العدد15 لعام2003 ص48 [↑](#footnote-ref-49)
50. ( ) م.ش. قرار رقم350 تاريخ26/2/2001، طانيوس عون/ الدولة- م.ق.إ. العدد15 لعام2004 ص504 [↑](#footnote-ref-50)
51. ( ) م.ش. مجلس القضايا قرار رقم267 تاريخ4/4/1999، الشيخ حسن عبد الساتر/ الدولة- رئاسة مجلس الوزراء، م.ق.إ. العدد15 لعام2003 ص508.

    Réné Chapus - Droit du contentieux administratif- Montchrestien 10e Ed. 2002, p995 no1219 et suite [↑](#footnote-ref-51)
52. () T.C. 8 avril 1935, Action Française, D.1935.3 p25 concl. Josse, note M. Waline; Delvolvé, Pierre- l'Acte administratif- Sirey1983 p276 no 718 [↑](#footnote-ref-52)
53. ()T.C. 28 février 1952, Dame veuve Japy c/ Kahn, Rec p 619 [↑](#footnote-ref-53)
54. ()T.C. 10 d écembre 1956, Gyuard/ Tegny,Rec p590; T.C.28 mai 1962, Héritiers Guériel, Rec p820 ; [↑](#footnote-ref-54)
55. () Voir par ex: La méconnaissance de l'autorité de la chose jugée constitue une illégalité C.E. 28 décembre 1949, Sté des automobiles Berliet : Rec. CE, p. 579(;Le juge sanctionne alors l'Administration en annulant pour excès de pouvoir l'acte qui est contraire à la chose jugée (C.E. 6 juin 1902, Goret : DP 1904, 3, p. 17, concl. Romieu); il censure l'autorité administrative pour violation de la chose jugée lorsqu'elle invoque de façon fallacieuse un fondement nouveau (C.E. 4 août 1922, Sté du Bourbonnais, de Lachomette et Cie, Rec.p732 – C.E. 15 octobre 1954, Roussel, Rec.p534); Il censure même le détournement de pouvoir qui consisterait à prendre une mesure dans le but de faire échec à la chose jugée (C.E. 13 juillet 1962, Bréart de Boisanger, Rec. p484);la méconnaissance de la chose jugée est assimilée à une violation de la loi (C.E. 8 juillet 1904, Botta, Rec. p557, concl. Romieu ). [↑](#footnote-ref-55)
56. ( ) الدكتور فوزت فرحات- القانون الإداري العام-الكتاب الأول -مرجع سبق ذكره ص 141 [↑](#footnote-ref-56)
57. ( ) الدكتور كمال عرب- الولادة الحدث- مجلة أبحاث في القانون العام- العدد 1/2004 ص4 [↑](#footnote-ref-57)
58. ( ) يراجع: تعاميم رئاسة مجلس الوزراء: رقم12 تاريخ3/3/1965- ورقم42 تاريخ23/9/1965- ورقم 3 تاريخ16/1/1967 [↑](#footnote-ref-58)